

بحار الأنوار

[213] وهو الاعتماد على إحدى الرجلين تارة وعلى الأخرى أخرى، وعد في الذكرى من المستحبات أن يثبت على قدميه، ولا يتركى مرة على هذه ومرة على هذه، ولا يتقدم مرة ويتأخر أخرى. قال: قالهما الجعفي. " وارفع يديك بحذاء أذنيك " أختلف الأصحاب في حد الرفع، فقال الشيخ: يحاذي بيديه شحمي أذنيه، وعن ابن أبي عقيل يرفعهما حذو منكبيه أو حيال خديه لا يجاوز بهما أذنيه، وقال ابن بابويه: يرفعهما إلى النحر ولا يجاوز بهما الأذنين حيال الخد، والكل متقارب، وجعل الفاضلان مدلول قول الشيخ أولى، وقالوا في بحث تكبير الركوع: يرفع يديه حذاء وجهه، وفي رواية إلى أذنيه، وبها قال الشيخ وقال الشافعي إلى منكبيه، وبه رواية عن أهل البيت أيضا والاختبار أيضا متقاربة. وفي رواية صفوان (1) رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى كان يبلغ أذنيه، ويدل على عدم بلوغ الأذنين. وقال الشيخ البهائي - رحمه الله -: المحاذات لا يستلزم البلوغ، والظاهر من الاختبار: ومقتضى الجمع بينها محاذاة أسفل اليد النحر، وأعلاه الأذن، أو التخيير بين تلك المراتب بحيث لا يجاوز الوجه، وأخبار العامة أيضا في ذلك مختلفة ففي بعض أخبارهم كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وفي بعضها رفع يديه إلى قريب من أذنيه، وفي بعضها حتى يحاذي أذنيه، وفي بعضها رفع يديه حتى كانت بحيال منكبيه وحاذى إبهاميه أذنيه ثم كبر، وفي بعضها إلى شحمة أذنيه. وقال في الذكرى: يكره أن يجاوز بهما رأسه أو أذنيه اختيارا لما رواه العامة من نهى النبي صلى الله عليه وآله عن أن يرفع يديه فوق رأسه، فقال: مالي أرى أقواما يرفعون أيديهم فوق رؤسهم _____ (1) التهذيب ج 1 ص 152.